تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/136	932/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ	1432/01/18هـ لعام 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
755/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/11هـ الموافق 2013/11/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، أشار فيها إلى أنه بتاريخ 2007/3/19م اقترض من البنك (ص) مبلغاً قدره (57,500/00) ريال على أن يسددهُ على مدى خمس سنوات بواقع (1,205/00) ريالات شهرياً, وأضيف المبلغ إلى حسابه الاستثماري لدى المدعى عليها في تاريخ 2007/3/19 م، وبذات التاريخ أدخل المدعي بإدخال أمر شراء (1000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر(30/00) ريالاً للسهم، وكانت القوة الشرائية لمحفظته (30,575/00) ريالاً، وذكر أنه بسبب أن النظام أعطى إشارة بأن العملية لم يتم تنفيذها، أدخل أمراً ثانياً لنفس الشركة والكمية بسعر (30,25/00) ريالاً للسهم، فتبين له في اليوم التالي تنفيذ المدعى عليها للأمرين (2000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (30.13/00) ريالاً للسهم الواحد، فأصبحت القوة الشرائية لمحفظة المدعي مكشوفة بالسالب بمبلغ (-29,746/00) ريالاً, وقد باع المدعي لتغطية الكشف (78) سهماً من أسهم الشركة (ب) بقيمة (5,038/00) ريالاً، فانخفض مقدار الكشف بالسالب ليصبح بمبلغ (24,707/00) ريالات، وذكر أنه بسبب الكشف الحاصل على حسابه أضيفت رسوم شهرية على حسابه متمثلة بعمولة تأخير. واختتم لائحته بطلب اعادة المبالغ التي تم بها تغطية الحساب المكشوف بسبب خطأ المدعى عليها، وتعويضه عنها، وإلغاء الرسوم الشهرية التي أضافتها المدعى عليها بسبب هذا الخطأ.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 932/ل / د1/2011م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (5,062/29) خمسة آلاف واثنين وستون ريالاً وتسعة وعشرون هلله؛ المتمثل بالمبلغ الذي تم أخذه من حساب المدعي لتغطية كشف الحساب، والمبلغ المتبقي من شراء أسهم (أ) التي لم يقابلها رصيد.

2-مبلغاً قدره (11,049/71) إحدى عشر ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً وإحدى وسبعون هلله، تعويضاً للمدعي عن كشف الحساب بالسالب، وعدم تمكينه من ماله.

3-مبلغاً قدره (609/56) ست مئة وتسع ريالات وستة وخمسين هلله، تعويضاً عن إضافة عمولات على المديونية التي كشفت بها محفظة المدعي.

4-مبلغاً قدره (3360) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة.

ثانياً: رفع كشف الحساب عن محفظة المدعي رقم (....)، وإلغاء جميع الفوائد المترتبة على الكشف.

ثالثاً: رفع أسهم شركة (أ) بعدد (987) سهماً من محفظة المدعي رقم (....).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن ما حدث من خطأ في نظام البنك وتهاون من الإدارة في حل المشكلة تسبب في حجز كامل مبلغ القرض الذي حصل عليه من البنك تقريباً؛ إذ كانت قيمة المحفظة وقت وقوع المشكلة نحو (52,000) ريال في تاريخ (19-3-2007 م) وحتى تاريخ (9-1-2012م)، وبذلك يكون البنك وسياسته سبباً رئيساً في خسارته وحرمانه من التصرف في أمواله طوال الفترة الماضية مما أدى إلى تدني المستوى المعيشي لأسرته على مدى خمس سنوات براتب يقدر بـ (3,000) ريال فقط لا يقضي احتياجاتها، ويطلب من اللجنة إعادة النظر في هذه النقطة وتعويضه بما يناسب خسارته المعنوية والمادية الناتجة من تجميد مبلغ (52,000) ريال واستقطاع مبلغ (1,205) ريال شهرياً لمدة خمس سنوات تقريبا، وذكر أنه يوجد في المحفظة وقت وقوع المشكلة بتاريخ (19-3-2007م) (570) سهماً من أسهم شركة (ج)، وكان سعر السهم (30) ريالاً؛ أي إن قيمتها تساوي مبلغ (17,100) ريال، واستمر السهم في الصعود حتى وصل سعر السهم إلى (57) ريالاً بتاريخ (15- 1- 2008م)؛ أي إن سعر السهم بلغ الضعف تقريباً، وبسبب سياسة البنك لم يستطع التعامل مع السهم وبيعه؛ لأن البنك سوف يخصم قيمة الأسهم لصالحه دون الرجوع إليه، وعليه يطلب من اللجنة إعادة النظر في هذه النقطة وتعويضه بما يناسب خسارته لمبلغ (22,000) ريال وهو الفارق بين أعلى نقطة للسهم وقيمته الحالية التي وصل إليها ، وذكر أن اللجنة أدانت البنك في إضافة رسوم شهرية تتراوح بين (450 – 550 ريال) على حسابه من تاريخ المشكلة (19-3- 2007 م) حتى تاريخ (31- 12-2010م) أي (46) شهراً، ويطلب من اللجنة النظر في هذه النقطة واحتساب كامل الفترة المقدرة بـ (46) شهراً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها مسؤولة عما ترتب على تصرفاتها الخاطئة، من شراء أسهم تزيد عما يكفي رصيد المدعي النقدي، وكشف حساب المدعي الذي أدى إلى تضرره لعدم قدرته على التصرف بمقدار المبلغ الذي كشف به حسابه، وكذلك قيام المدعى عليها بحبس المبلغ الذي تم أخذه من المدعي لتغطية كشف الحساب، وكذلك قيامها بفرض عمولات على المبلغ المكشوف به الحساب، فإنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ إذ ثبت لها أنه بتاريخ 2007/3/19م، في الساعة 11:13، صباحاً أدخل المدعي عبر الإنترنت أمر شراء (1,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (30/25) ريالاً للسهم، وكانت القوة الشرائية لمحفظته تبلغ

(30,575/87) ريالاً، ثم أدخل بعدها مباشرةً في الساعة 11:29 صباحاً أمراً ثانياً لنفس الشركة والكمية بسعر (30/00) ريالاً للسهم، ونُفّذ الأمران بسعر (30/16) ريالاً للسهم الواحد، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (-29,746/00) ريالاً, وكان الرصيد يكفي لشراء (1,013) سهماً، ويتبقى رصيد نقدي مقداره (23/79) ريالاً، وثبت قيام المدعي بنفس التاريخ ببيع (78) سهماً من أسهم الشركة (ب) بسعر (5,038/00) ريالاً، فأصبح حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (-24,707/93) ريالات، كذلك ثبت إضافة المدعى عليها على محفظة المدعي رسوماً شهرية بسبب كشف حساب محفظة المدعي بالسالب قدرها (7,721/85) ريالاً وذلك من تاريخ 2009/11/30م حتى تاريخ 2010/12/31م، واستندت اللجنة في قرارها إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الاشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وإلى ما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وإلى ما جاء في القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد تداول والمعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وما جاء في الفقرة (ج) من الفقرة (التاسعة) من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول، وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (5,062/29) ريالاً؛ يتمثل بالمبلغ الذي أُخذ من حساب المدعي لتغطية كشف الحساب، والمبلغ المتبقي من شراء أسهم (أ) التي لم يقابلها رصيد، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا قدره مبلغاً قدره (11,049/71) ريالاً، تعويضاً للمدعي عن كشف الحساب بالسالب، وعدم تمكينه من ماله، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة

بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ عدم تمكن المدعي من ماله، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وبتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض هو ذات التعويض الذي قضت به لجنة الفصل، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (609/56) ريالات، تعويضاً عن إضافة عمولات على المديونية التي كشفت بها محفظة المدعي، والتعويض عنها من تاريخ إضافة كل عمولة حتى تاريخ النطق بالقرار بنفس طريقة التعويض عن كشف الحساب.

وقد تبين للجنه الاستئناف أن المدعى عليها أضافت عمولات من تاريخ 2007/4/1م، وأن لجنه الفصل احتسبت إضافه هذه العمولات من تاريخ 2009/11/30م، مما يستوجب احتساب التعويض المستحق للمدعي من تاريخ 2007/4/1م؛ وذلك بالتعويض عنها من تاريخ إضافة كل عمولة حتى تاريخ النطق بالقرار؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فتره الإضافة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي أضيفت فيه العمولات، وضرب نسبة التغير في مبلغ الإضافة.

وبتطبيق ما ذكر يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (4,389/65) ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,360) ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى رفع كشف الحساب عن محفظة المدعي رقم (....)، وإلغاء جميع الفوائد المترتبة على الكشف، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثاً) إلى رفع أسهم شركة (أ) البالغة (987) سهماً من محفظة المدعي رقم (0500564760)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (رابعاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الاتي :

أولاً: تعديل مبلغ التعويض الوارد في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 932/ل / د1/2011م لعام 1433هـ، ليكون (4,389/65) أربعة آلاف وثلاث مئة وتسعة وثمانين ريالاً، تعويضاً عن إضافة عمولات على المديونية التي كشفت بها

محفظة المدعي.

ثانياً: تأييد الفقرات (1) و(2) و(4) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً)، والبند (ثالثاً)، والبند (رابعاً) من قرار لجنة الفصل رقم 932/ل / د1/2011م لعام 1433هـ.